يدي او يحصل فيه نقصان فيضمن فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع والتسليم ويجبر على القبض
ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب
ايضا بعد هذا باب ثم واحال الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت
لفلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك ولكن ما
كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء البينة على انه وكيل فلان
بالبيع فهو خصم تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل
الخامس ولو ان الوكيل بالبيع ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا
او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما
لا يجوز شيء من ذلك خمسة الفقهاء وفي اخر الوكالة له على اخر دين فارسل الدائن
الى المديون رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته
الى الدائن وانكر الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس من
الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه
اخبر عما لا يملك الانشاء تتمة الفتاوى من الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان
بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه وان هلك عنده
فلا ضمان عليه تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت
الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل ودفعته اليه لم
يصدق الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض
لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه

بقبضه صح قنية في الملتقط من المسروقة في اخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك
للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك
كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان
يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في القرض والوكيل
في القرض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى
قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو
اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك
المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء
بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء
يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله عليه لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به
فوقع للموكل ولان المال امانة في يده فيهلك على الامر فكان له ان يرجع به على الامر فان قبض
وهلك ثانيا لم يرجع والمضاربة يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء
ليقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له
بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب له على الامر والمستوفي بجهة مضمونة لكنه
دره او نحوه بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبضه باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل
حين قبض المال منه فكان امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل
وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى
للامر بعد هلاك المال بحكم ان الامر لا يملك استيفاء المال لان بهلاك المال ينعزل الوكيل من
حيث ان الامر لا يملك استيفاء المال كان مدعيا وان الاخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه

انتخاب السراج الصحيح بن القويم وجيم سفر
شرح فقيه وفقيه
سلم
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)